

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 712

محمد بن صالح العثيمين

قال فمن خاف من موسى كنفنا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليك غيره فمن خاف نقول في من؟ كما قلنا في الاول انها الشرقية خاف فعل ماضي الذي اخرته من اجازة فعل الشر - [00:00:00](#)

وقوله فاصبح جواب الشرط صحيح معطوفة على اخاه وقوله كنفنا الجنف الميت عن غير قصد او اثما الميل انقص فاصلح بينهم اي فعل صالح وليس المعنى اصلح الشقاء لانه قد لا يكون هناك شقاق - [00:00:25](#)

نعم لكن اصلح بمعنى حول الامر الى شئ ما شيء ماشي الصالح كما تقول اصلحت الكسرة واصلحت العيبة نعم يعني فاصلح الوصية ولكن هكذا قال بعض المفسرين لكن هذا القول وان كان وجيها من بعض الوجوه - [00:01:15](#)

لكن كلمة فاصلح بينه تدل على ان المراد بذلك اصلاح الشقاق باينة اذ ان البينية ما تكون الا شيئا نعم وقوله فلا اثم عليه اي فلا عقوبة وهذا كالمستثنى من قوله تعالى - [00:01:43](#)

ومن بدله بعد ما سمعه ان الله غفور رحيم ان الله غفور رحيم الجملة التعليمية يقول عز وجل فمن خاف من موسى جنفا او اثما فاصلح بينه فمن خاف من موسى تشمل - [00:02:08](#)

الخوف منه في حياته تخاف ان يقع في فحينئذ يكون اصلح لا شك ان المراد بها ضد الفساد لا اصلاح الشقاء لانه بتقول الان ما وقع السقاف اذا كانت المسألة من الانسان الى الموصي - [00:02:29](#)

مثل قال جاء طلبك رجل مريض وقال اريد ان تكتب وصية يقول تفضل اوصي قال اوصيت لبنتي فلانة هنا خفت من ليش الجنف او الابل ان كان رجل جاهلا فهو جنى - [00:02:53](#)

وان كان عالما فهو اثم اذا كان جاهلا واعلمه واقول هذا لا يحل له نعدل وصية نضيف فهمتم اذا كان عالما انصحته واعظه واخوذه بالله لان بعض الناس والعياذ بالله اذا كان المرة عصبت ابناء عم - [00:03:23](#)

ولا سيما ان كان بينه وبينهم شئ من العداوة تجده يحرص على انه يحصل ماله في بنات مثلا او ما اشبه ذلك نعم هذا ما يجوز هذا حرام فيوصل البنات يقول وقفت بيتي على بناتي - [00:03:51](#)

يا رجال هذا ما يجوز وقفة بيتك على بناتك بعد موتك هذه وصية لوالدي يبي يستلم ارامل مميزاتنا عندنا وعيال عمي هلال نحنا بنعطيكم ماذا نقول له ايه هذا شئ لا يجوز - [00:04:13](#)

ويجب ان تغير واضح اما اذا كانت الوصية خاف من موسى جنفا بحيث يكون ذلك بعد موته بعد موت موسى اطلع على وصيته فاذا هي مخالفة للشرع فحينئذ تكون اصلح معناها - [00:04:44](#)

لانه اذا اراد ان يغيره والموصى له قد علم ايش يقول المصالح والورثة يقول لا ما يمكن لصالحه فيحصل الشقاق فاذا اصبح بينهم ورد الامر الى نصابه والى ما تقتضيه الشريعة الاسلامية - [00:05:11](#)

فرقتنا تبين لنا الان ان الاية الثانية كالاستثناء من الاية الاولى فمن بدله بعد ما سمعه فانما يكونه على الذين يبذلون وكونه فلا اثم عليه. لماذا لم يقل فلا اثم عليه - [00:05:38](#)

وان في الجنس هنا اعمى يعم القليل والكثير ثم قال ان الله غفور رحيم الله اكبر قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الوصية الموت من ترك خيرا الوصية الوالدين والاخوان الى اخره - [00:05:58](#)

من فوائد هذه الاية الكريمة ان الوصية بالوالدين والاقربين فرض على من ترك مالا كثيرا نعم اش قاعد؟ حقا وعن المتقين لكن هذه

الاية خصصت لآيات المواليده هذه الاية قصة الفائدة - [00:06:23](#)

نعم قصة صرف آيات المواريث فمن ورث من هؤلاء فلا وصية له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالده ومن فوائد الاية باعتبار قول من حضره الموت لقوله اذا حضر احدكم الموت - [00:06:55](#)

ان قوله معتبر ولكنه مقيد بما اذا كان يعي ما يقول اما اذا كان لا يعي ما يقول فليس بمعتدلة والموتى يختلفون منهم من يعي ما يقول الى ان تأخذ روحه ومنهم - [00:07:19](#)

من يذهل ولا يحس بشيء ومن فوائد الاية الكريمة اما للقرابة حقا في مال الانسان وقوله الوصية الوالدين والاقربين ومنها باعتبار الاقرب فالاقرب بقوله والاقربين ومنها ان الوصية هنا ليست مقيدة بجزء معين - [00:07:40](#)

بل هي بالمعروف ومنها تأكيد حكم هذه الوصية في قوله حقا ومن فوائد الاية ايضا ان المتقي لله عز وجل هو المنفذ لاحكامه قوله حقا على المتقين ثم قال ما حق من المساحة - [00:08:16](#)

نعم ما تفيد هذا لكنها تفيد جواز الوصية عند ولا في الحزم لا شك ما دل على حديث ابن عمر يعني يسمى معناها انه لابد ان يفهم هذا الظاهر والله مو بلادي مثل هذا الوقت - [00:08:58](#)

هو القرآن بالسنة القرآن القرآن بالسنة ماشي نعم نسخ القرآن بالسنة ايه ايه طيب ما يصلح ما يصلح لان حديث الحديث هذا للناس دبي وليس هو الناصح الناصح الايات التي نصحت - [00:09:26](#)

ما فيش آيات نعم نعم والاية هذي ما في لان هذا وصية للوالدين وهذا لكن لما قال من بعد وصية من بعد وصية المواعيد قال من بعدي وصية وقال فيها تلك حدود الله ومن يتعد الى الله - [00:10:22](#)

فلما قال النبي عليه وصية وقال ان هذي محددة علم ان الوصية لغير هؤلاء والا لكانت الوصية فكانت هذه الانشطة غير محددة طيب لهم او لغيرهم لكن لو اوصى لهم لزيد على هذه الحدود - [00:11:02](#)

لو اوصى مثلا للزوج اوصت المرأة بزوجه لزيدت على النصف والله يقول عند حدود الله كان يبين هنا ده شكل مبين للناس يعني بين لنا عليه الصلاة والسلام ان هذه الفرائض - [00:11:21](#)

انها مسح يعني خصصت اية الوصية ما نسخت ما نسخت بهذا يعني بعض الاصوليين مثل بهذا لان هذا الحديث ناصح المسلم للقرآن والصواب انه ليس مناسب حتى لو قدر انه هو مستقل فليس مناسب لانه مخصص فقط. الوصية الان - [00:11:42](#)

نعم. نعم نعم لكن في ايصال هذا موضوع خاص. الوصية ما كتبته ضميرها فاذا يكون الوفيع عارف بانك تريده المهم على كل حال الحديث هذا بعض العلماء يقول انه دليل على نسخ - [00:12:13](#)

القرآن بالسنة ولكنه ليس بصحيح. اولا انه ليس هذا بنصح بل هو من باب من باب التفصيل ثم على فرض انه نسخ فهو يبين للناس وليس طيب نعم هذه هذا صحيح - [00:12:37](#)

الوصية هنا مطلقة لكن قوله بالمعروف طيب الله يعني معروف ما عرفه الشرع وما جرى به العرف ومن فوائد الاية من بدأ قوله كمن خاف ومن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم - [00:13:01](#)

ايه اي نعم فيها فيها لكن هذا الاستحسان مو بالآخر طيب - [00:13:27](#)